

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٤ لسنة ١٩٦٦

بمد أجل شركة "اسكو" المحلات الصناعية للحرير والقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "المحلات الصناعية للحرير والقطن" والنظام المرافق له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٥٨ بتغيير تسمية الشركة إلى "اسكو" المحلات الصناعية للحرير والقطن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بمد أجل شركة "اسكو" المحلات الصناعية للحرير والقطن المؤسسة طبقاً للرسوم الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المشار إليه لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٦٦

بمجلس قروي جريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي ؛

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس قروي جريس بمحافظة المنوفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٣٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن حل مجلس مدينة أولاد طوق شرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي ؛

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس مدينة أولاد طوق شرق محافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر